

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل دائرة اختصاص محكمة السويش وقنا الابتدائين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- تفصل مأمورية رأس غارب القضائية من دائرة اختصاص محكمة السويش الابتدائية وتضم إلى محكمة الفردقة الجزئية التابعة لهيئة قنا الابتدائية .

مادة ٢- جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة السويش الابتدائية الخاصة بمأمورية رأس غارب القضائية - تحال بالحالة التي هي عليها الآن إلى محكمة قنا الابتدائية (الدائرة التي تتخذ بمقر محكمة الفردقة الجزئية) بأوامر تصدرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ولايسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجبت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦١٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية

العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وشمال ايرلندا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قرار:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

رغبة منهما في توطيد اواصر الصداقة وفي تنمية التعاون الثقافي بين

بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

ينطبق هذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : في المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية .

(ب) بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة : في الجمهورية

العربية المتحدة .

(المادة ٢)

تعمل الحكومتان المتعاقدتان على تشجيع وتنمية التعاون بين بلديهما إلى أقصى حد وذلك في الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية بالوسائل الآتية :

(١) تبادل أساتذة الجامعات والمعبرين والقائمين بالبحوث العلمية

والفنية مع تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء جميعا .

(ب) تقديم المنح لخرجي الجامعات والامتازين من رجال العلوم

والفنيين وطلاب البحوث في كلا البلدين وذلك للدراسة

والبحث والتدريب في البلد الآخر مع تقديم التسهيلات اللازمة

لهذه الدراسة والبحث والتدريب .

(ج) إنشاء كراسي للغة وأدب كل من البلدين في جامعات

ومؤسسات البلد الآخر العلمية .

(د) إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية لكل منهما في بلد الطرف

الآخر طبقا للشروط التي يتفق عليها في كل حالة على حدة ،

يتمشيا مع اللوائح والقوانين المعمول بها في البلد الذي يتم

فيه إنشاء تلك المؤسسات .

(المادة ٨)

يمكن لكل من الحكومتين المتعاقدتين تعيين الأشخاص أو المنظمات التي تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، على أن يكون للأشخاص أو المنظمات المشار إليها الحق في وضع البرامج التنفيذية للتعاون في مختلف الميادين التعليمية والعلمية والثقافية والتي يعمل بكل منها لمدة عامين ، كما يمكن لكل من الحكومتين عقد ما يستلزمه نجاح تلك البرامج التنفيذية من اتفاقات منفصلة .

(المادة ٩)

١ - تمنح كل من الحكومتين المتعاقدتين كافة التسهيلات في نطاق اللوائح والقوانين المعمول بها لديها ، وذلك لاستيراد المعدات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق مثل الصور وأدوات المعارض والكتب والأفلام والاسطوانات .

٢ - تقدم كل من الحكومتين المتعاقدتين كافة التسهيلات الممكنة في نطاق اللوائح والقوانين المعمول بها في بلدها لاستيراد المعدات كذلك الخاصة بالكتيبات أو أجهزة الاستماع بالاسطوانات أو أجهزة التسجيل بالشرائط وأجهزة الراديو وآلات عرض الأفلام وغيرها من أدوات النقل اللازمة لكي تؤدي للمعاهد الثقافية المشار إليها في المادة « ٢ » البند « د » من هذا الاتفاق عملها .

(المادة ١٠)

لا يؤثر مضمون هذا الاتفاق في التزامات أي فرد نحو تطبيق اللوائح والقوانين المعمول بها في كل من البلدين فيما يتعلق بدخول وإقامة وسفر الأجانب .

(المادة ١١)

يصدق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق التصديق في لندن ، ويعمل بهذا الاتفاق بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق . يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل المدة المحددة له بستة أشهر ويظل حينئذ ساريا لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به .

وقد وقع الاتفاق الموقعان أدناه مفوضين من قبل حكومتهما :
حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية في القاهرة في يوم الأحد ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ولكل من النسختين حجية واحدة .

عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
ج . م . طومسون

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
أحمد رياض تركي

(أ) التعاون في المشروعات التي من شأنها ضمان المحافظة على حضارة كل من البلدين وتراثه الثقافي عن طريق اتفاقات خاصة تلائم كل حالة على حدة .

(المادة ٣)

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين كل ما من شأنه أن يتيح لمواطنيها فيها أفضل حضارة وثقافة البلد الآخر وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل المطبوعات العلمية والفنية والتربوية والثقافية ؛
(ب) تبادل المواد والمعدات الفنية والمتعلقة بالآثار وتسهيل مهمة البعثات الخاصة بالآثار ؛

(ج) تبادل مواد الفنون وتشجيع إقامة المعارض العلمية ؛
(د) تبادل الفرق المسرحية والموسيقية والراقصة وغيرها من الفرق الفنية ؛

(هـ) تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية والتسجيلات والأشرطة والأفلام الثقافية والتعليمية والتسجيلية .

(و) الزيارات والتبادل بين القادة والخبراء في الميادين المتخصصة في المعرفة والمهارات المختلفة وبين الأفراد البارزين أو ذوي النفوذ في البلدين ؛

(المادة ٤)

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين بكل الوسائل الممكنة مواطني البلد الآخر القائمين بالبحوث والدراسات داخل حدود ذلك البلد على مواصلة الدراسة والبحث ، كما تبذل كل منهما ما في وسعها لإتاحة كافة التسهيلات الممكنة في مختلف الميادين لمواطني البلد الآخر ممن يرغبون في القيام بعمليات التنقيب عن الآثار أو متابعة الدراسة والتدريب في الجامعات والمؤسسات العلمية والمصانع والمعامل ومعاهد الفنون والعلوم التطبيقية القائمة داخل حدود بلدها .

(المادة ٥)

تشجع الحكومتان المتعاقدتان التعاون الوثيق بين المنظمات الثقافية والمهنية والتعليمية والثقافية والعلمية القائمة داخل حدود كل من بلديهما .

(المادة ٦)

تعهد كل من الحكومتين المتعاقدتين بتسهيل زيارة العلماء وطلاب البحوث والطلاب في كل من البلدين للمتاحف والمكتبات والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية القائمة في بلدها .

(المادة ٧)

تشجع الحكومتان المتعاقدتان تبادل فرق الشباب والفرق الرياضية بين بلديهما ، وكذلك تشجعان التعاون بين المنظمات المعنية بهذا الشأن في كلا البلدين .

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقرش مركز بني سويف بمحافظة بني سويف المملوكة لدائرة علي راغب والبالغة مساحتها فداناً وقيراطين و ١٦ سهماً والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بإمارة الجمهورية في ١٣٨٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقرش مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الخامسة من مشروع الخطة الخمسية الأولى (١٩٦١/١٩٦٠ - ١٩٦٥/١٩٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقرش مركز بني سويف محافظة بني سويف لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الحيضان رقم ٩ ضمن القطعة رقم ٧ وتبلغ مساحتها فداناً وقيراطين و ١٦ سهماً تقريباً وحدودها كالتالي :
الحد القبلي : ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٩٧ متراً تقريباً .
الحد الشرقي : الجمعية التعاونية الزراعية بقرية منقرش بطول ٦٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : باقي ملك دائرة علي راغب ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٦٠ متراً تقريباً .

الحد البحري : سكة زراعية نمرة ٢١٨ من بندر بني سويف إلى شريف باشا بطول ٧٠ متراً تقريباً .

وهذه الأرض ملك دائرة علي راغب ، وتم تنفيذ المشروع بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم بمجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الموقع وكذلك السيد المحافظ ، كما وافقت لجنة التخطيط والإسكان بتاريخ ١٢ يولييه سنة ١٩٦٤

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حلمي مراد

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، ويعمل به اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ما

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقرش مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛